



Distr.: General

30 May 2011

Arabic

Original: Spanish

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب الم عاملة

أو العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة

** * تقرير عن زيارة المتابعة إلى جمهورية巴拉غواي في الفترة من 13 إلى 15 أيلول/سبتمبر 2010

المحتويات

الفقرات الصفرة

أولاً - مقدمة 1-8

ثانياً - تيسير الزيارة والتعاون 9-10

ثالثاً - الملاحظات والتوصيات المتعلقة بزيارة المتابعة 11-67

ألف - الآلية الوطنية لمنع التعذيب 11-16

باء - ضمانات منع التعذيب وإساءة المعاملة 17-39

جيم - وضع الأشخاص المحروم من الحرية 40-67 المرفق

قائمة بأسماء كبار الموظفين والأشخاص الآخرين الذين التقى بهم الوفد 22

أولاً - مقدمة

عملاً بأحكام الفقرة 4 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة -1-
القاسية أو الالإنسانية أو المهينة، اضطلعت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو الالإنسانية أو المهينة بـ
أول زيارة متابعة إلى باراغواي في الفترة من يوم إل ثين الموافق 13 إلى يوم الأربعاء الموافق 15 أيلول/سبتمبر 2010.

كان الهدف من الزيارة متابعة تنفيذ الملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والتوصيات التي قدمتها عقب زيارتها الدورية -2-
الأولى إلى البلد في الفترة من 10 إلى 16 آذار/مارس 2009، وقد ضمنَت تلك الملاحظات والتوصيات في التقرير المتعلق بهذا
الموضوع () ، الذي أحيل بصورة سرية في البداية إلى الدولة الطرف في 24 آب/أغسطس 2009. وفي 8 آذار/مارس 2010، قدمت
باراغواي ردها على التوصيات والأسئلة التي صاغتها اللجنة () . وفي 4 حزيران/يونيه 2010، أبلغت الدولة الطرف قرارها بنشر
التقرير، ونشر التقرير على الصفحة الشبكية لوزارة العلاقات الخارجية في باراغواي.

وفي إطار أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب () ، اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إجراء زيارة متابعة إلى -3-
الدولة الطرف بمذكرة مورخة 12 نيسان/أبريل 2010. وردت الدولة الطرف على هذا المقترن رداً إيجابياً بمذكرة مورخة 22
نيسان/أبريل 2010.

وتتألف وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المبعوث لإجراء زيارة متابعة من السيد ماريو لويس كوريولانو والسيد ويلديبر تايلير سوتو، 4-
الذي ترأس الوفد. وتتألف أعضاء اللجنة الفرعية المساعدة من السيد إيرنان باليس والسيد ريكاردو فريتاس دا سيل ف (وهو مسؤول
أمني)، وكلاهما تابعان لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف.

وفي غضون زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى البلد، ركّزت اللجنة اهتمامها على متابعة تنفيذ توصياتها، و لا سيما تلك المتعلقة -5-
بالآلية الوطنية لمنع التعذيب وبوضع الأشخاص المحروم من الحرية في سجن تاكومبو الوطني (باسوتشيون) وفي مراكز الشرطة.

وفضلاً عن زيارة أماكن الاحتجاز، اجتمعت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بسلطات مختلفة وبأعضاء من المجتمع المدني، وفقاً لما يرد -6-
تفصيله في المرفق.

ويقدم هذا التقرير، المتعلق بأول زيارة متابعة تجريها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى باراغواي، استنتاجات اللجنة الفرعية -7-
وملاحظاتها خلال هذه الزيارة الجديدة. ويكرر التقرير أيضاً ذكر بعض التوصيات التي قدمت من قبل ويقدم عرضاً لما أحرز من تقدم
بشأن التوصيات التي وضع التتحقق من مدى تنفيذ الدولة الطرف توصيات اللجنة الفرعية، فقد أخذت اللجنة في

الاعتبار معلومات مُستندة من مصادر متنوعة، وتشمل هذه المصادر المقابلات التي أجريت مع أشخاص محروميين من الحرية ومع سلطات وموظفين وممثلين للمجتمع المدني؛ والردود المقدمة من الدولة الطرف على التقرير المتعلق بالزيارة التي أجريت في آذار/مارس 2009؛ علاوة على الصحف.

وعلى غرار التقرير المتعلق بالزيارة الأولى، يشكل هذا التقرير جزءاً من حوار دائر بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وسلطات -8 باراغواي، يهدف إلى منع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الدولة الطرف بنشر هذا التقرير وكذلك بتوزيعه على هيئات الدولة التي توجه إليها توصيات.

ثانياً - تيسير الزيارة والتعاون

تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إبداء امتنانها لسلطات باراغواي لما قدمته لها من مساعدة قبل الزيارة وتيسيرها الزيارة بعد وصول -9 وفد اللجنة إلى البلد. وقد تحققت إمكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز دوماً بسرعة ودون عقبات، باستثناء حالة واحدة مؤسفة (انظر الفقرة 41)، وأبدت سلطات أماكن الاحتجاز التي زارتتها اللجنة الفرعية ميلها إلى التعاون مع اللجنة. وتؤدي اللجنة الفرعية أيضاً الإشارة إلى أنه قد أتيحت لها دون قيود إمكانية الالقاء بالأشخاص المحروميين من الحرية الذين أرادت إجراء مقابلة معهم على انفراد.

وتعرب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن عميق شكرها لما قدمه لها مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في باراغواي من دعم -10. لو جيسيتي كان أساسياً لضمان فعالية تنفيذ الزيارة.

ثالثاً - الملاحظات والتوصيات المتعلقة بزيارة المتابعة

ألف - الآلية الوطنية لمنع التعذيب

أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عقب زيارتها إلى البلد في آذار/مارس 2009، عن ترحيبها بالعملية التي انتهت باعتماد مشروع قانون إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب، كما أعربت عن ترحيبها بمضمون مشروع القانون هذا. بيد أن اللجنة قد أبدت أيضاً قلقها لتوقف إجراء اعتماد مشروع القانون، وأوصت بأن تولي الدولة الطرف الأولوية لاعتماد مشروع القانون المتعلق بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

وأثناء زيارة المتابعة، عقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب اجتماعات مع مختلف سلطات الدولة، بما فيها الهيئات التشريعية، أعربت -12. فيها عن قلقها العميق بشأن عدم إحراز أي أوجه تقدم فيما يتعلق بإجراء اعتماد مشروع القانون. وفي إطار اجتماعات اللجنة الفرعية مع الهيئات التشريعية، تلقت اللجنة معلومات عن الموافقة على مشروع القانون من جانب مختلف لجان مجلس الشيوخ التي تناولته بالتحليل () . كما أبلغت اللجنة الفرعية بإدراج مشروع القانون في جدول أعمال الجلسات المقبلة للبرلمان وباعتماده الوشيك من جانب مجلس الشيوخ.

وعقب انتهاء بعثة المتابعة، تلقت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب معلومات عن اعتماد مشروع القانون في مجلس الشيوخ، ووفقاً -13. للإجراءات البرلماني المحلي، يحال مشروع القانون، بعد اعتماده من جانب مجلس النواب، إلى مجلس النواب، الذي يجب أن يناقشه ويبدي رأيه فيه خلال ثلاثة أشهر. وفي حالة عدم وجود تعديلات على مشروع القانون أو عدم مناقشته، يصبح المشروع قانوناً لا ينفعه إلا أن تصدره السلطة التنفيذية.

ويسرّ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ما حظي به مشروع القانون من زخم متعدد ، يُبرهن عليه اعتماده من جانب مجلس الشيوخ عقب -14. ثلاثة سنوات كان المشروع خاللاً قيد الدراسة. كما يسرّ اللجنة الفرعية عدم إدخال مجلس الشيوخ أي تعديلات جوهريّة على مشروع القانون، واحتفاظ المشروع بصيغته الأصليّة، التي اعتبرته اللجنة الفرعية مرضيةً . بيد أنه على الرغم من الجهود المبذولة وبالنظر إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الفرعية خلال بعثة المتابعة التي اضططلعت بها فيما يتعلق بوضع الأشخاص المحروميين من الحرية، ترى اللجنة أن إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب في باراغواي ينبغي أن يكتسب طابعاً عاجلاً.

وتشكر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب التزام دولي تعهدت به دولة باراغواي طبقاً لل المادة 17 من -15. البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأنه كان يجب الوفاء بهذا الالتزام في موعد أقصاه عام واحد من تاريخ دخول هذا الصك حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدولة الطرف (أي قبل 2 كانون الثاني/يناير 2007). كما تذكر اللجنة الفرعية بأن هذا الالتزام، بوصفه التزاماً دولياً تعهد به الدولة، ملزم لسلطاتها كافة. وفي هذا السياق، ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إغفال باراغواي حالياً مسألة إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب أو تحديدها أو تعهد بها أو تفويتها يُفقر البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب يشكل انتهاكاً جسيماً للتزاماتها الدولية التي تعهدت بها طبقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتحقّق بأن الاعتماد التشريعي للألية الوطنية لمنع التعذيب والشرع في تنفيذها فيما بعد سيتحققان في غضون شهور.

وبناءً على ما نقدم، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطة التشريعية لباراغواي، وبخاصة مجلس النواب، بأن تولي الأولوية -16. لتناول مشروع القانون المنصى للألية الوطنية لمنع التعذيب واعتماده فيما بعد. كما توصي اللجنة الفرعية للدولية للدوحة الطرف بأن تحدث السلطة التشريعية على إيلاء الأولوية لمشروع القانون المنصى للألية الوطنية لمنع التعذيب بغية اعتماده فوراً. وبعد اعتماده وإصداره بوصفه قانوناً، توصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تتخذ على وجه عاجل ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو ذات طبيعة أخرى تهدف إلى التمكن من الشروع في تنفيذ الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتمكن الآلية من تأدية عملها بفعالية في أسرع وقت ممكن. وأخيراً، تطلب اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف أن توافقها بمعالمات قبل 15 كانون الثاني/يناير 2011 عن مدى تقديم سير الإجراء البرلماني المتعلق باعتماد مشروع القانون المنصى للألية الوطنية لمنع التعذيب. وبعد إصدار القانون، تطلب اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف أن توافقها بمعالمات دورية عن تنفيذ الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

باء - ضمانات منع التعذيب وإساءة المعاملة

الإطار القانوني - 1

نفريها السابق عن زيارتها إلى باراغواي، إلى أوجه القصور القانوني والصعوبات العملية التي ينطوي عليها التجريم الحالي لفعل التعذيب في المادة 309 من القانون الجنائي () . وفي هذا الصدد، إضافةً إلى ما طلبه من قبل كل من لجنة مناهضة التعذيب () ، والمقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب () ، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان () ، وكذلك لجنة الحقيقة والعدالة في باراغواي، توصي اللجنة الفرعية بأن يعتد البلد على وجه السرعة ما يلزم من تدابير تشريعية لمواهمة تشريعات باراغواي مع المعايير الدولية المتعلقة بمسألة التعذيب، و لا سيما مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي معرض رد الدولة الطرف على ملاحظات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لم تقدم الدولة الطرف معلومات عن كيفية اعتزامها -18 تنفيذ هذه التوصية. بيد أن اللجنة الفرعية قد حصلت على معلومات تشير إلى أن ثمة مشروع قانون قُدم من جانب أحد أعضاء مجلس الشيوخ في أيار/مايو 2009 لتعديل المادتين 236 و309 من القانون الجنائي، وأنه قيد الدراسة من جانب مختلف أجانب مجلس الشيوخ. وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بهذه المبادرة وتكرر تأكيد توصيتها المتعلقة بضرورة مواهمة التعريف الجنائي الحالي لفعل التعذيب على وجه السرعة مع المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتطلب اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف موافاتها بنسخة من مشروع القانون هذا.

و فيما يتعلق بخلو القانون الجنائي العسكري من تعريف جنائي لفعل التعذيب، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بدرج تعريف -19 جنائي لفعل التعذيب فيه طبقاً للفترة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وبتحديد عقوبات تتفق وجسامته هذه الجريمة. وعلاوة على ضرورة سد هذه الثغرة القانونية، تذكر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن ولاية القضاء العسكري يجب أن تقتصر على المخالفات ذات الطبيعة العسكرية تحديداً التي ارتكبها أفراد عسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان، التي هي من اختصاص المحاكم الوطنية العادلة. وقد أبلغت الدولة الطرف اللجنة الفرعية بأنه يجري دراسة مشروع قانون معدل للقانون الجنائي العسكري بهدف مواهمه مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب () . وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ب هذه المبادرة وتطلب موافتها بمعلومات عن تقدمها.

الإطار المؤسسي -2

عقب الزيارة الأولى للجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى البلد، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن ما يعتري عمل بعض هيئات الدولة المتمثلة -20 ولاليتها في منع التعذيب من أوجه قصور نظمية، وقدمت توصيات ترمي إلى تحسين أوجه القصور هذه. بيد أنه نظرً لقصر مدة بعثة المتابعة، لم تتمكن اللجنة الفرعية من زيارة جميع الهيئات المشار إليها في التقرير الأول عن الزيارة. وفي هذا السياق، تذكر اللجنة الفرعية تأكيد توصياتها السابقة، وتأسف لعدم تنفيذها في معظم الحالات.

21- أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في تقريرها عن الزيارة، عن قلقها حيال المهام التي يؤديها مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بالأشخاص المحروم من الحرية، وقدمت سلسلة من التوصيات بهذا الشأن () . وقدم مكتب أمين المظالم خطياً () وشفوياً خلال أحد اجتماعاته معلومات عن الكيفية التي ينفذ بها هذه التوصيات.

و فيما يتصل ببلاغات بالتعذيب وإساءة المعاملة، أوضح مكتب أمين المظالم أنه يحيل هذه البلاغات إلى النيابة العامة، ويراقب -22 عملية اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة في القضايا المتعلقة بالسجناء، ويفرد ملفاً خاصاً لكل فرد يقم شکوى. أما عن قاعدة البيانات التي طلبت، فقد أبلغ أمين المظالم اللجنة الفرعية بأنه سيشرع في تنفيذها ال أسبوع الذي يبدأ في 13 أيلول/سبتمبر 2009. وأشار أمين المظالم أيضاً إلى انخفاض عدد البلاغات الواردة إلى مكتبه نظراً لجهل السكان بوجه عام بمهام المكتب.

ـ وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الدولة الطرف بما يلي -23:

(أ) تشغيل قاعدة البيانات التابعة لمكتب أمين المظالم التي ينبغي أن تجمع فيها بصورة منهجية معلومات عن نوع الشكاوى الواردة () ونتائج التحقيقات التي أجريت والتوصيات التي صيغت. ويجب إتاحة الاطلاع على قاعدة البيانات هذه أو على جزء منها، بما لا يخل بسريتها، في الصفحة الشبكية لمكتب أمين المظالم؛

(ب) موافاة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بمعلومات عن تشغيل قاعدة البيانات هذه وعن مدى إتاحة الاطلاع عليها في الصفحة الشبكية () للمكتب وعن هيكلها ومحطوها؛

(ج) تنظيم حملات إعلامية عامة بشأن ولاية مكتب أمين المظالم ومهامه، بهدف توضيح مهامه وتشجيع السكان على الاستفادة () من خدماته. ويجب أن تشمل هذه الحملات بين عناصرها المكونة عنصراً يستهدف بوجه خاص الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون من حرية؛

(د) نشر التقارير المتعلقة بالزيارات التي اضطلع بها مكتب أمين المظالم إلى أماكن بها أشخاص محرومون من الحرية، مع مراعاة () الحماية الواجبة لهوية الأشخاص غير الراغبين في تحديد هويتهم، وكذلك نشر التوصيات المقدمة ومتابعة تنفيذها

ـ 24ـ .حددت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في تقريرها السابق، جهاز الشرطة بوصفه مسؤولاً عن ارتکاب أعمال تعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة بحق بعض المحتجزين وقدمت سلسلة من التوصيات بهذا الشأن، شملت إعادة النظر في هيكل مبني مراكز الشرطة، وتدريب أفراد الشرطة، وإنشاء نظام شكاوى ونظام سجلات جديد، وتحسين ظروف عمل أفراد الشرطة.

ـ 25ـ .وعن توصية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المتعلقة بتدريب أفراد الشرطة بشأن حبس الأفراد المحروم من الحرية ومواضيع أخرى متعلقة بحقوق الإنسان () ، قدمت الدولة الطرف معلومات عن إدراج مادة ' حقوق الإنسان ' في مختلف مدارس وأكاديميات الشرطة، وتوقيع اتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان () ، وتدريب نحو 200 فرد من أفراد الشرطة من العاملين في نظام 911 وفي مراكز الشرطة في عامي 2009 و2010. وتقدير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب هذه المعلومات حق قدرها وتوصي بأن تكون أنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان منتظمة ودورية، وأن تشمل كذلك جميع أفراد الشرطة في البلد.

وتحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإنشاء البالد مديرية حقوق الإنسان في جهاز الشرطة الوطنية، بموجب القرار رقم 26 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2009. وتبشر المديرية مهام من بينها تفتيش مراكز الشرطة وتقييم أدائها فيما يتعلق بأماكن إقامة الأشخاص لمدرومين من الحرية (). كما ترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوجود خطة بناء جديدة، تهدف إلى خفض عدد مراكز الشرطة التي بها أماكن احتجاز وتحسين المراكز القائمة. وتأمل اللجنة الفرعية أن توادي هذه الإجراءات إلى تحسين أوضاع الاحتجاز في مقار الشرطة التي هي غير مرضية حالياً إلى حد كبير، كما سببها التقرير فيما بعد.

وتحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإنشاء باراغواي إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، بموجب المرسوم رقم 27-1811 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2009، وهي إدارة تعمل بها حالياً ستة موظفين ويمكن لها أن تشكل عنصراً رئيساً من العناصر المكونة لنظام الرقابة الشرطية الذي سبق أن طلبت اللجنة الفرعية إنشاءه. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتعزيز الهيكل الحالي لإدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية.

وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علمًا بالمعلومات الواردة عن عدد التحقيقات الإدارية التي أجريت في إدارة القضاء الشرطي ضد 28 أفراد من الشرطة لارتكابهم أعمال تعذيب وغيرها من ضروب إساءة المعاملة، إذ ارتفع عددها من 21 تحقيقاً في عام 2004 إلى 37 تحقيقاً في عام 2009، ووقفت عقوبات تراوحت لمدة ثمانية أيام وحتى الفصل النهائي من الخدمة. كما تحيط اللجنة الفرعية علمًا بأنه فضلاً عن أن شكاوى إساءة المعاملة تُسفر عن فتح تحقيقات إدارية، فإنها تحال كذلك إلى النيابة العامة من أجل بدء التحقيقات الجنائية ذات الصلة

ومن أجل تحسين الأثر الرادع لهذه العقوبات الإدارية، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنشر الإحصائيات المتعلقة بـ 29 لحقوق الإنسان والمعوقات الموقعة، و لا سيما فيما بين قوات الشرطة الوطنية. و علاوة على ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تتتابع وزارة الداخلية الحالات المقدمة إلى النيابة العامة. كما تطلب اللجنة الفرعية موافتها بمعلومات عن هيكيل مديرية الشؤون الداخلية بجهاز الشرطة الوطنية ودورها وعن الخطط الحالية الرامية إلى تعزيزها وضمان استقلالها وفعالية أدائها كي تتمكن من إجراء تحقيقات نزيهة.

و فيما يتعلق بإنشاء نظام شكاوى في مقار الشرطة، سلمت سلطات وزارة الداخلية بضرورة مواصلة العمل من أجل إنشاء نظام 30- فعال يحمي مقامى الشكاوى من أي أعمال انتقامية محتملة. وبهذا الخصوص، تشير اللجنة الفرعية إلى أهمية وضع إجراءات تتبع توجيه مسار الشكاوى القديمة من أشخاص متحاجزين على نحو مناسب وسري، بما يحمي مقامى الشكاوى من أي أعمال انتقامية محتملة. وفي هذا السياق، أبلغ موظفو الوزارة اللجنة الفرعية بوجود مركز شكاوى المواطنين، الذي يتبع تقديم الشكاوى عبر خط هاتفي مجاني أو عبر الصفحة الشبكية للوزارة أو شخصياً. وكتدبر مؤقت إلى حين إنشاء نظام رسمي، توصى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالإعلان عن مركز شكاوى المواطنين هذا، وإبراز إمكانية اللجوء إليه لتقديم شكاوى التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة. ويجب أن يتضمن هذا الإعلان ملصقات واجهة النشر على كلٍ من مراكز الشرطة على مرأى الأشخاص المحروميين من الحرية وفي أماكن خدمة الجمهور التي يمكن فيها تقديم شكاوى متصلة بال تعرض لإساءة المعاملة من جانب أفراد الشرطة أو بعدم تأدیتهم أي واجب آخر من واجباتهم. ويجب أن تتفق هذه الشكاوى سلطة مستقلة وقدرة على اتخاذ إجراءات، إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية، وأن تُنفذ داخلياً من أجل توقع العقوبات الإدارية، وأن تُحال، بحسب الحال، إلى النيابة العامة.

و فيما يتصل بتحسين ظروف عمل أفراد الشرطة، أبلغت وزارة الداخلية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنه في عام 2009 منح أفراد 31 الشرطة زيادة في مرتباتهم بنسبة 25 في المائة، فيما يعتزم البيل د إعداد قانون جديد بشأن مرتبات وعلاوات أفراد الشرطة المتخصصين. يبيّد أن اللجنة الفرعية تأسف لعدم تزويد أفراد الشرطة في البلد بأحالة نظامية حتى الآن، إذ يجب عليهم تدبير أمر الحصول علىأسلحتهم الخاصة، وفقاً للمعلومات التي أتيحت لها حتى تاريخه.

تمكنت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، خلال زيارة المتابعة التي اضطاعت بها، من ملاحظة أن 32- التأخير المفرط في البت في بعض الدعاوى الجنائية ما زال يؤثر تأثيراً ضاراً على السجناء، ويتجلى ذلك بصورة رئيسية في اكتناظ السجون الحالية وتكدسها وارتفاع نسبة السجناء غير المحكوم عليهم في سجون البلد. وأبلغت اللجنة الفرعية بأن عدم اكمال شعبة الجنيات بالمحكمة العليا، التي ربما تعلم حالياً بنصف طاقتها، هو أحد أسباب هذا التأخير. ويعزى ذلك إلى تقاعده أحد قضاة المحكمة العليا وعدم تسمية بديل له من جانب البرلمان. وتأسف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لهذا الوضع وتوصي بأن تتدبر الدولة الطرف السبيل الذي تتيح تعين بديل لقاضي المتقاعد. وإلى حين تحقق هذا التعين، توصي اللجنة الفرعية باستخدام آليات بديلة من أجل تمكين غرفة الجنائيات من خفض عدد القضايا المعروضة عليها التي لم يبيت فيها، ومن ذلك مثلاً تعين قضاة نقض مؤقتين لإكمال ملاك غرفة الجنائيات.

وأبلغت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بعم سلطات السجون على نقل السجناء إلى سجون أقل نزلاء من أجل خفض نسبة 33%، الاكتظاظ في بعض السجون في البلد أو تلافي حدوثه. وتعتبر السلطة القضائية (وبصورة رئيسية قضاة التنفيذ) على عمليات النقل هذه، إذ يحتاجون بأنه لا يمكن نقل أحد السجناء إلى سجن آخر إلا بتصریح قضائي مسبق. وبالنظر إلى ارتفاع درجة اكتظاظ السجون كما هو الحال في سجن تاكومبو الوطني، ترى اللجنة الفرعية أن من الضروري أن تتوصل سلطات الدولة الطرف إلى حل سريع للصعوبة الحالية التي تواجهها في نقل السجناء إلى سجون أوضاعها أكثر ملاءمة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الدولة الطرف بأن تناقص الحلول الممكنة فيما يتعلق بوضع عمليات نقل السجناء في أسرع وقت ممكن، على نحو يجعل بتنفيذ الإجراء الحالي، مع مراعاة الاحترام الواضح لحقوق الأشخاص المحرمون من الحرية، ولا سيما حقوقهم في الاتصال بأسرهم وفي محاكمة عادلة.

أعاد ممثلو هيئة الدفاع العام ، الذين أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب معهم مقابلة 34- خال بعثة المتابعة، طرح المشاكل الناجمة عن عدم استقلال المؤسسة ذاتياً في الوقت الحالي، وتبينتها الكاملة لمحكمة العدل العليا، إذ ي sis للهيئة قانون أساسى خاص بها. ويوضح عدم الاستقلال الذاتي هذا أهمية مسألة التفاوت في الإمكانيات بين هيئة الدفاع العام والنيابة العامة، التي تتمتع بالاستقلال الذاتي منذ عقد تقريرها (القانون 2000/1560) وقد شهدت نمواً كبيراً بالمقارنة مع هيئة الدفاع العام. فعلى سبيل المثال، تكفي زيارة منشآت كل من الهيئتين للتتضاح عدم المساواة في توزيع الموارد بينهما؛ فيبينما تحظى النيابة العامة بالعديد من المباني المجهزة تجهيزاً حديثاً، يظل مقر هيئة الدفاع العام في طابق واحد من قصر المحاكم. كما أن مرتبات وكلاء النيابة تفوق مرتبات المحامين العاملين، بل قد تفوق مرتبات القضاة. وهذه الاختلافات بين المؤسستين إنما تكشف عن تفضيل السياسات العامة في البلد الأخذ نموذج قضائي يولي الأولوية للمقاضاة الجنائية دون اتاحة موارد بشرية و مادية كافية لنظم الضمانات المسؤولة عنه هيئة الدفاع العام،

وقد لا يكون هذا النموذج هو الأنسب لمنع ممارسة التعذيب وضروب إساءة المعاملة

علاوةً على ذلك، ووفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كان عدد المحامين العاملين في الاختصاص 35- القضائي الجنائي، وقت صياغة التقرير، 112 محامياً عاماً وكان عدد القضاة العاملين في هذا الاختصاص 272 قاضياً ()، بينما تجاوز عدد وكلاء النيابة في الاختصاص الجنائي (من فيهم الوكلاء المساعدون) 300 وكليل نيابة. ومن الأمور الأساسية، في مجال العدالة الجنائية، من أجل تحقيق تكافؤ الإمكانيات بين المؤسستين ، وهو أمر لا غنى عنه ، ضمان كافية نسبة المحامين العاملين إلى نسبة وكلاء النيابة والقضاة (كأن يُحدد مثلاً محام عام لكل وكليل نيابة، إضافة إلى محام عام لكل جلسة استماع، علاوة على العدد اللازم منهم لتحمل عبء العمل في مرحلة الاستئناف والتنفيذ)، وكذلك إنشاء هيكلٍ للدعم الإداري والموارد البشرية يتناسب أيضاً مع متطلبات العمل في النيابة العامة والهيئات القضائية.

وفي عام 2009، تعهد المحامون العاملون في الاختصاص القضائي الجنائي في باراغواي بما مجموعه 27 دعوى قضائية، أي 36- ما يقرب ضعف الدعاوى القضائية التي تعهدوا بها في عام 2002. والمحامون العاملون هم أيضاً من يتولون الدفاع عن معظم الأشخاص المحررمين من الحرية في الجيش الاحتياطي. فعلى سبيل المثال، أبلغت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب بأن نسبة 70 في المائة من السجناء في سجن تاكومبو كانوا يوكلون محامين عاملين لتولي إجراءات التقاضي في دعواهم. بيد أنه، في وقت زيارته للجنة الفرعية، كان في شعبتي الدفاع العام الجنائي والدفاع العام الجنائي المتعلق بالمرأهقين 53 منصباً شاغراً من المناصب البالغ عددها أكثر من 100 منصب بقليل. ويعاني نظام الدفاع العام في باراغواي من الضعف والإنهاك، وليس في وضع يسمح له بضمان كفاءة الدفاع الفني.

كما أبلغت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب بأنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2008 عرض على مجلس النواب مشروع قانون أساسي بشأن 37- الدفاع العام. ووفقاً للمعلومات المتاحة في الصفحة الشبكية للسلطة التشريعية، وبعد أن رفضت لجنة مشروع القانون، لم يتحقق أي تقدم في اعتماده منذ شهر آب/أغسطس 2009.

وتكرر اللجنة الوطنية لمنع التعذيب تأكيد أهمية مجازية نظام الدفاع العام وتأهيله فنياً من أجل منع ممارسة التعذيب وضروب إساءة 38- المعاملة، فضلاً عن ضرورة ضمان تكافؤ الإمكانيات بين هيئة الدفاع العام والنيابة العامة على نحو فعال. كما تكرر اللجنة الوطنية لمنع التعذيب تأكيد وجوب تمنع هيئة الدفاع العام بالاستقلال الوظيفي والاستقلال الذاتي في شؤون الميزانية كي تتمكن من أداء عملها بكفاءة. وتوصي اللجنة الوطنية لمنع التعذيب الدولة الطرف، و لا سيما السلطة التشريعية، بتحريك المبادرة التشريعية الحالية أو أي مشروع قانون آخر يضمن استقلال هذه المؤسسة الذاتي مالياً وإدارياً، وكذلك اكتفاءها الذاتي مالياً.

39- . أشارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في تقريرها السابق، إلى قلقها حيال انخفاض عدد الدعاوى المرفوعة بشأن أعمال التعذيب التي صدر فيها حكم (فقد صدر حكم واحد في 230 دعوى قضائية في الفترة ما بين عامي 2000 و2008) (). ووفقاً للمعلومات الواردة من النيابة العامة () ، وعلى الرغم من أحکام القانون الأساسي رقم 2000/1562 للنيابة العامة (المادة 24)، تذكر النيابة العامة تمنعها بصلاحيات حماية من أجل التحقق من الأحوال البدنية للأشخاص المحررمين من حرريتهم والأوضاع المادية المتعلقة بالاحتجاز. وكانت اللجنة الفرعية تود الاجتماع بالنائب العام المتتابع خلال زيارة الدولة خلال 45 يوماً من قبيل مهمة إدارة حقوق الإنسان بالنيابة العامة. بيد أنه على الرغم من أن وفد اللجنة قد حضر إلى الموعد المتفق عليه وانتظر لأكثر من دقيقة، فلم يقابل النائب العام الوفد، الذي كان عليه عندها أن يغادر لمواصلة برنامجه المتعلق بالمقابلات. وتأسف اللجنة الفرعية لهذا الوضع الذي يحول دون صياغتها توصيات إضافية فيما يتعلق بهذه المؤسسة الرئيسية في سياق منع التعذيب وضروب إساءة المعاملة

جيم - وضع الأشخاص المحررمين من الحرية

مراكيز الشرطة الوطنية - 1

كررت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب زيارتها لثلاثة مراكز للشرطة كانت قد زارتها أثناء زيارتها الدورية الأولى إلى البلد، ألا وهي: 40- مركز الشرطة الثالث في أسوتشيون، ومركز الشرطة الخامس في أسوتشيون، ومركز الشرطة الأول في سان لورينتو. وأثناء هذه الزيارات، أطاعت اللجنة الفرعية على سجلات الحبس الخاصة بالأشخاص المحتجزين وأجرت مقابلات مع مأمورى مراكز الشرطة المعنية والضباط المعنيين فيها وكذلك مع الأشخاص المحتجزين.

و فيما يتصل بمركز الشرطة الأول في سان لورينتو، يؤسف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن ترى نفسها مضطرة إلى الإبلاغ، كما 41- فعلت في تقريرها السابق () ، عن عدم تعاون المأمور المسؤول الذي أنهى في هذه الحالة المقابلات مع المحتجزين بطريقة عدوانية جداً وأجبر وفـ اللجنة الفرعية على تعليق الزيارة مؤقتاً. وسُوّي هذا الحادث بسرعة بفضل تدخل وزارة الداخلية. ووضعت اللجنة الفرعية تحت تصرف السلطات المحلية المعلومات المتعلقة بما حدث كي يتسمى للدولة الطرف اتخاذ تدابير بهذا الشأن. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الدولة الطرف بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم تكرار وقوع حوادث مماثلة في المستقبل وتطلب إبقاءها على علم بنتائج التدابير المتخذة في هذا الصدد.

وقد لاحظت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الغياب الواضح لأي مظاهر تقدم في المجالات التي كانت قد قدمت توصيات بشأنها. 42- وأظهرت المقابلات التي أجرتها اللجنة الفرعية بوضوح أن حقوق المحتجزين التي تشكل ضمانات من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ما زالت تنتهك، كالحق في زيارة طبيب والاستعانة بمحلٍ وإخبار أحد ذوي الشخص المحتجز أو شخص آخر محل ثقته باحتجازه. وتأسف اللجنة الفرعية بوجه خاص لما تلقته من جديد من شهادات معقوله وقصصية تفيد بممارسة أفراد من الشرطة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة.

43- . بالاستناد إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أثناء زيارة المتتابعة التي اضطاعت بها ، تأسف اللجنة الفرعية لأن تذكر قولها إن نظام تسجيل الاحتجاز لم يتحسن في جوهه وأنه ما زال غير مرض، إذ إنه لا يسمح بالمتتابعة الوافية لعمليات دخول وخروج الأشخاص المحتجزين ولا يرصد مدى احترام تنفيذ الضمانات الإجرائية.

44- وما زال ما يسمى بـ "سجل الحالات الجديدة" () هو السجل الأمثل، وإن كانت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد لاحظت أن أحد مراكز الشرطة كان يستخدم وقت الزيارة "دفتر محتجزين" يتضمن معلومات عن يوم وساعة دخول المحتجزين. وقد عُثر في إحدى الحالات على شخص محتجز لم شُرِّجَ ببيانات دخوله وخروجه ولم توجَّد أدلة على مروره بمركز الشرطة. وبالنظر إلى الحالة الهشة التي

يوجد فيها الأشخاص المحتجزون، فقد كان هذا النوع من الوقائع من قبل مثار قلقٍ بالغ للجنة الفرعية في زيارتها السابقة.

وكانت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قد أبلغت بقرار رقم 176 المؤرخ 10 شباط/فبراير 2010، الذي أمرت قيادة الشرطة الوطنية -45 بموجبه بإنشاء نظام تسجيل طبقاً لما أوصلت به اللجنة الفرعية لمنع التعذيب () . ووفقاً لما قدمته وزارة الداخلية من معلومات، لم يكن هذا القرار قد وضع موضع التنفيذ، وقد تكنت اللجنة الفرعية خلال زيارتها من التحقق من ذلك. وأبلغت اللجنة الفرعية كذلك بوجود مشروع لحوسبة سجلات مراكز شرطة أsonيون. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الدولة الطرف بتنفيذ القرار رقم 176 فوراً. كما توصي اللجنة الفرعية بأن تشمل جميع مشاريع حosity السجلات على الأقل الحد الأدنى من محتويات السجلات الموصى بها.

تمكنا من العثور على المادة الإعلامية الموصى بها المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزين في أيٌ من مراكز الشرطة الثلاثة التي زارتها () وهي المادة التي قد أكدت الدولة الطرف إصدارها () . وتصرّ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على توصياتها في هذا السياق.

كانت أوضاع الزنزانات في مراكز الشرطة التي زارتها اللجنة لا تزال في حالة يرثى لها ، فهي 47 لا تفي بالحد الأدنى من متطلبات النظافة الصحية ونوعية الهواء والمساحة والإضاءة والتهوية . وهذه الأوضاع لا تبيّن فقط عدم حدوث أي تحسن في الزنزانات، بل تُمكّن من تأكيد تدهور الأوضاع التي كانت قد تحققت منها اللجنة في زيارتها السابقة. وفي هذا السياق، ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إعداد وصف جديد للزنزانات التي زارتتها ليس ضروريًّا وتحيل إلى ما هو مبين في التقرير المتعلق () بزيارة إلى البلد في عام 2009 .

و ال اختلاف ال وحيد الذي يمكن نكره بين الملاحظات التي أبدتها اللجنة في آذار/مارس 2009 وبين ملاحظاتها في زيارة المتابعة -48 التي اضطاعت بها في أيولو/سبتمبر 2010 هو ربما وجود سرير ذي مستويين في زنزانة مركز الشرطة الأولى في سان لورينتو، إذ لم يكن موجوداً في هذا المكان في الزيارة الماضية. بيد أن السريرين لم يكونا كافيين للمحتجزين الخمسة الذين كانوا موجودين في الزنزانة وقت الزيارة. و فيما عدا ذلك، لم تتمكن اللجنة، لا في تلك الزنزانة ولا في أيٍ من الزنزانات الأخرى التي زارتها، من ملاحظة أي أثاث، كالكراسي أو الأسرة، يتيح قدرًا أكبر من الراحة للأشخاص الذين يمضون ساعات أو أيام رهن الحبس لدى الشرطة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتزويد الزنزانات في مراكز الشرطة بعدد كافٍ من الأسرة و/أو الكراسي.

و مرة أخرى، قد دُهلت اللجنة الفرعية بفارق الكبير بين الأوضاع المادية في منشآت الشرطة والأوضاع في المناطق المخصصة -49 للأشخاص المحتجزين في هذه المنشآت. في مركز الشرطة الثالث، على سبيل المثال، لاحظت اللجنة وجود بيو كبيرة، نظيف ومُهوى، على بعد بضعة أمتر من الزنزانة، يمكن استخدامه من أجل المحتجزين . وفي هذا السياق، تكرّر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تأكيد () توصياتها المقدمة في تقريرها لعام 2009 فيما يتعلق بالأوضاع المادية في الزنزانات بمراكز الشرطة.

وفقاً لما أبلغت سلطات الدولة الطرف به اللجنة الفرعية لمنع -50 التعذيب، لا يزال الاحتجاز المطول في مراكز الشرطة يشكّل ممارسة عامة في البلد. إذ تُضطر بعض مراكز الشرطة في باراغواي، بأمر من القضاة أنفسهم، إلى وضع محتجزين في الجبس الاحتياطي لشهر عديدة، حتى وإن كانت هذه المراكز تفتقر إلى الهياكل الأساسية والموظفين والميزانية اللازمة لذلك. وقد دانت اللجنة الفرعية من قبل هذه الممارسة وطلبت وضع حدًّ لها على الفور () . وتكرّر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تأكيد توصيتها وتوصي كلّ ذلك بأن تدخل السلطة القضائية ووزارة الداخلية في مفاوضات رامية إلى التوصل إلى اتفاق يتيح وضع حدًّ لهذه الممارسة.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، عن طريق ما أجرته من مقابلات، شهدات محتجزين صرّحوا بتعريضهم للتعذيب وضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. فقد روى أحد المحتجزين كيف أُجبر ذات مرة على الركوع على ركبتيه وهو مكبّل بالأصفاد بينما كان أفراد من الشرطة يطهون أصفادهم وأسعوه ضرباً في مختلف أجزاء جسده. وروى المحتجز أن ضباط الشرطة اقتادوه بعد ذلك إلى دوره الملايم في مركز الشرطة وأدخلوا رأسه في المرحاض الممتدّ بالبول من أجل انتزاع اعتراف منه. وروى محتجز آخر كيف وضع ضباط من الشرطة مِنْشَفَةً رطبة في فمه مسبّبين له إحساساً بالاختناق كي يعترف على نفسه بالجُرم. ووفقاً لما ورد اللجنة الفرعية من معلومات أثناء بعثة المتابعة التي اضطاعت بها، لا تزال أساليب تعذيب أخرى شائعة في البلد، مثل ما يُعرف بـ "الغواصة الجافة" أو الضغط على الخصيتين. وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه يبدو أن الكثير من ضروب إساءة المعاملة التي أشارت إليها في تقريرها عن الزيارة ما زال يُمارس أثناء الاحتجاز الإداري. وتصرّ اللجنة الفرعية على التوصيات التي قدّمتها في حينها () ، ولا سيما تلك المتعلقة بإصدار تعليمات دورية واضحة وصريحة لأفراد الشرطة بحظر ممارسة جميع ضروب التعذيب وإساءة المعاملة حظرًا مطلقاً وتحتّماً، وكذلك المتعلقة بإجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة ما دامت توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن فعلًا من أفعال التعذيب أو ضروب إساءة المعاملة قد ارتكب، وإن لم تُقدّم أي شكاوى رسمية بشأنه.

السجون -2

زارّت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب سجن تاكومبو الوطني في أsonيون، وأجرت مقابلة مع مديره، وكذلك مع أشخاص محروميين -52 من حرّيتهم. وفي وقت الزيارة كان السجن يشتمل على 3 154 سجينًا، كان 367 سجيناً منهم رهن الجبس الاحتياطي.

وتشتمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ببعض مظاهر التهم المحرّز في الجانب المتعلق بمباني السجون؛ إذ أنشئت دورات مياه جديدة -53 في بعض العناير، وأعيد تصميم بعض العناير، وزيد عدد الأسرّة المتاحة. وترحب اللجنة الفرعية، بوجه خاص، بهدم عنبر الحبس الانفرادي السيئ الصيت المسمى 'الكاترات' ، وبناء عنبر جديد للجنس الانفرادي بيفي بالحد الأدنى من متطلبات الصلاحية للسكن والنظافة الصحية والإضاءة الطبيعية والتهوية. وتحيط اللجنة الفرعية علماً أيضًا بما تؤخذ من تدابير رامية إلى خفض عدد الأشخاص الذين لم تُحدد لهم عناير ويعيشون في المزارات (أروقة السجون). ووفقاً للمعلومات المقدمة من السلطات، انخفض عدد هؤلاء الأشخاص إلى 150 شخصاً، مع أن السجناء الذين أجرت معهم اللجنة مقابلات أوضحوا أنه يفوق ذلك (نحو 250 شخصاً).

وعلى الرغم مما سبق، تتضح مدى ضلالة مظاهر التحسن الممكنة هذه أمام خطورة بعض المشاكل التي ما زالت تعصف بسجن -54 تاكومبو الوطني بوجه خاص، وربما بنظام السجون برمنته في باراغواي.

ولا تزال مشكلة اكتظاظ السجون حليةً وملقةً، فلسجن تاكومبو طاقة استيعابية ب نحو 100 سجين، إلا أنه كان يُؤوي من السجناء 55 أكثر من ضعف طاقته الاستيعابية بكثير. وتحيط آل جنة الفرعية علماً بجهود الحكومة الرامية إلى زيادة عدد الأسرة في سجن تاكومبو، لكنها تلاحظ عدم كفاية هذه الجهود نظراً لأن هيكل السجن نفسه غير مناسب. كما تحيط اللجنة الفرعية علماً بخطط وزارة العدل والعمل من أجل إنشاء سجون جديدة (مثل سجن بيدرو خوان كابايريو، وثيوداد ديل إستي، وميسونيس، وإمبوسكادا) وتتجدد مباني السجون القائمة (كسجن إمبوسكادا). وعلمت اللجنة الفرعية إبان زيارتها إلى البلد، من مصادر صحفية، بغمز البلد على إغلاق سجن تاكومبو في المستقبل (). وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه يجب إغلاق سجن تاكومبو الوطني في أسرع وقت ممكن وتنطلب إلى الدولة الطرف تأكيد هذا الإعلان، وكذلك موافاتها بمعمولات عن المدد الزمنية المتوقعة لإغلاقه.

أما عن الوضع المتعلقة بـ 'أروقة السجون'، فترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن لهذا الوضع تداعيات ذات طابع إنساني تتطلب 56 اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها . وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تبادر فوراً إلى حل مشكلة الإقامة في أروقة السجون، بخاصة عددها إلى الصفر، وأن تكفل لكل شخص محروم من حرية سريره وسقفه .

ووفقاً لما حصلت عليه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من شهادات، لا يزال تعذيب السجناء ومارسة ضروب إساءة المعاملة بحقهم 57 عملة رائجة، وهو النمط المعتمد الذي يتبعه حراس الزنزانات لفرض احترام سلطتهم. وقد أجرت اللجنة الفرعية مقابلة مع أحد السجناء بدت على جسده آثار التعذيب وكانت تشمل جرحًا غائرًا وحديثًا في رأسه وجراحًا غائرًا وحديثًا في ساقه وكدمات مستطيلة الشكل في ظهره. وصرّح السجين بأنه قد تلقى هذه الضربات في اليوم السابق على يد أحد الحراس كان يحمل هراوة، كعقاب لمشاركته في شجار مع سجين آخر. وتكرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تأكيد توصيتها باجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة في أي ادعاءات بالتعذيب للتعذيب أو ضروب إساءة المعاملة طبقاً للمادتين 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وفي حالة تورط موظفي السجون في هذه الادعاءات، يجب إيقافهم عن العمل ما دامت الدعوى قائمة وإقالتهم من مناصبهم في حالة ثبوت التهمة عليهم.

التعذيب إلى ما أشارت إليه في تقريرها السابق بشأن ظاهرة الفساد ونظام الامتيازات غير القانونية في مجال نظام السجون () . وقد 58 أبلغت اللجنة الفرعية ببعض التدابير التي اتخذت بهذا الشأن عملاً بتنوبياتها () . وترى اللجنة الفرعية، عقب زيارة المتابعة التي اضطلعت بها، أن ظاهرة الفساد في سجن تاكومبو لم تشهد أي تحسن على الإطلاق، بل يبدو أنها قد انتشرت فيه واستفحلت.

وعلى الرغم من إشارة بعض سلطات السجون إلى أنها قد أقالت موظفي سجون فاسدين من مناصبهم، روى بعض الأشخاص 59 المحروميين من الحرية ومصادر أخرى موثوقة للجنة الفرعية روايةً شديدة التفصيل عن كيفية استمرار تأثير الفساد على جميع مناحي الحياة في السجن. "فالرسوم" التي كانت تدفع مقابل الحصول على مختلف الخدمات، كإمكانية زيارة الطبيب، وإمكانية الدخول إلى أحد العناير، إلخ . لا تزال سارية، مع بعض التعديلات. وأشار بعض السجناء إلى أنه "إذا ما طرأ أي تغييرات عليها، ف إنما دفع المزيد وجوهاً مقابل الحصول على أشياء معينة". وهكذا، ف بينما كان قبل أكثر من عام بقليل يجب دفع 5 000 غواراني لحراس السجن كي يجل بسكنى للسجناء ، زاد هذا المبلغ في أيلول/سبتمبر 2010 ليصل إلى 50 000 غواراني. كما أبلغت اللجنة الفرعية بمبالغ جديدة غير قانونية يقبضها الحراس، من قبيل إلزام الزائرين بدفع 2 000 غواراني مقابل استخدام كرسي أو ليسرتروا هوافتهم المحمولة التي وجوب عليهم تركها في مدخل السجن كي يتمكنوا من دخوله.

ومن جانب آخر، فالرغم من المعلومات الواردة من مصادر رسمية عن وجوب كفاية مخصصات الميزانية في بند الغذاء من أجل 60 تلبية احتياجات السجناء في هذا البند، ثمة توافق في الآراء تقريباً بين السجناء - والرواية مثبتة بشهادة كثير من الموظفين - على أن الطعام الذي يحصلون عليه غير مغذي ولا هو كافٍ، ذلك أن معظم الأغذية تؤخذ من السجن ليبعها بهدف التربح الخاص. ثم إن سجناء مختلفين قد أدلو بشهادات متكررة ومتطابقة على سرقة حراس السجن أمتعتهم الشخصية، بما في ذلك أجهزة تسجيل الموسيقى والملايين الداخلية الجديدة، أثناء عمليات التفتيش.

ويساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق بالغ بشأن معلومات واردة من مصادر موثوقة تفيد بأن الفساد الذي يضر بنظام السجون لا 61 يقتصر على سجن محدد ولا على مستوى تنفيذي واحد. فعلى العكس، يبدو أن الفساد يتفشى في معظم المؤسسات العقابية في البلد، وبدرجة كبيرة من التنسيق والتتنظيم. وقد استمعت اللجنة الفرعية إلى ادعاءات متعددة من السجناء بخصوص الفساد المنظم والمتمدد على الصعيد الوطني يُعيّد بعض الطبقات السياسية.

ويُفرز الفساد أوضاعاً يمكن أن تشَكِّل ضرباً من ضروب المعاملة المهينة، ويؤثر تأثيراً سلبياً على حقوق الإنسان الخاصة 62 -بالأشخاص المتضررين منه () . ولهذا الأثر وقع أكبر على الأشخاص المحررمين من حريةهم، بوصفهم فئة ضعيفة، ظرراً لضعف قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم أو الإبلاغ عن أعمال الفساد. فالعديد من الأهلة المحددة المجمعة من سجن تاكومبو توضح ما سبق؛ فعندما يجب على السجين دفع 15 غواراني كي يُمنح دواء يجب أن يحصل عليه بالمجان، يُمسّ حقه في الصحة. وعندما يُدخل بعض حراس الزنزانات أو يسمحون بدخول المخدرات إلى السجن يُمسّ أيضاً حق السجناء في الصحة، وبصورة غير مباشرة، حقهم في الحياة. وظاهرة الفساد هي أيضاً تمييزية في جوهرها، ذلك أن السجين الذي يدفع رشوة يكتسب وضعاً مميزاً دون غيره من السجناء الذين لم يشاركون في أعمال الفساد. وعلى هذا النحو، يعني السجين الفقير، المتضرر أصلاً من ظاهرة تجربة الفقر، من تمييز إضافي داخل السجن لعدم قدرته على نظام الفساد السائد.

وقد تجلّى ارتفاع مستوى الفساد في سجن تاكومبو فيما روتَه الصحافة () من أحداث بعد زيارتها للجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى 63 السجن بقليل عن شبكة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية كانت تعمل من داخل هذا السجن. وحسب فهم اللجنة الفرعية، فقد أدت هذه الواقائع إلى إقالة مدير السجن وتوفيقه من جانب مديرية السجون والإصلاحيات . وتعرب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن استيائتها البالغ من هذه الواقع، التي تدينها إدانة قوية وصارحة . وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ إجراءات تحقيق على وجه السرعة في هذه الواقع، وكذلك بمقاضاة السجناء والموظفين المسؤولين عن حدوثها ومعاقبتهم في النهاية.

ويتطلب القضاء على تفشي ظاهرة الفساد وتأصلها، فضلاً عن درجة كبيرة من الالتزام السياسي، اتخاذ سلسلة من التدابير، الرامية 64 إلى منع الفساد وقمعه على حد سواء، على المدى القصير والمتوسط والبعيد. وتكرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب توصياتها السابقة () : وتوصي، علاوةً على ذلك، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي

(أ) إجراء تحقيق مستقل على الفور في سجن تاكومبو الوطني، في المقام الأول، ثم في سائر السجون الأخرى في البلد، للوقوف على (

مظاهر الفساد المتفشي في هذا القطاع، وتحديد مخاطره، وصياغة توصيات باتخاذ تدابير رامية إلى ضمان الرقابة الداخلية والخارجية على هذا القطاع. ويجب أن يُستتبع هذا التحقيق الأولى عمليات تفتيش دورية للتحقق من مدى تنفيذ التوصيات الأولوية؛

ب) تنظيم حملة توعية ضد الفساد في نظام السجون، تستهدف الموظفين والرأي العام بوجه عام، وتقدم معلومات عن العواقب السلبية للفساد؛

ج) وضع مدونة لقواعد السلوك لموظفي السجون واعتمادها ونشرها فيما بعد؛

د) اتخاذ تدابير رامية إلى تعزيز الشفافية في إدارة الموارد في نظام السجون، تشمل الإعلان عن الميزانيات المرصودة لكل سجن، وعن القرارات المتخذة في هذا الصدد، وعن هوية الموظفين المسؤولين؛

٥) زيادة مرتبات موظفي السجون، بما يكفل لهم أجرًا عادلاً ومتقناً، ووضع العمل في نظام السجون في إطار مهني ومنحه مكانة اجتماعية باستحداث مجال علم، لدراسته؛

(و) التحقيق في ادعاءات الفساد وتقديم بلاغات إلى النيابة العامة إذا ما اشتبه في ارتكاب جريمة)

أبلغت سلطات باراغواي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحملة "بلا عاقير"، الرامية إلى القضاء على المخدرات-65 في السجون. وقد لاحظت اللجنة الفرعية من جديد، إبان زيارتها، أن وجود عاقير في سجن تاكومبو الوطني هو أمر بالغ الشيوع. وفي إحدى الحالات، لاحظت اللجنة كيف كان أحد السجناء في أحد العناير التي زارتها يدخن سيجارة من القلب في حضور أعضاء الوفد وفي وجود حراس ليسوا ببعدين عن مكانه. وفي حالة أخرى، كشف أحد السجناء الذين أجرت اللجنة معه مقابلة عن كمية التي كانت بحوزته، وكذلك الأداة التي كان يستخدمها لاستنشاقه. ووفقاً لما أشار إليه هذا السجين، يمكن الحصول على "حجر" واحد من الكوكايين الحصوبي بـ 3 000 غواراني فحسب (أي بنحو 50 سنتيميراً من دولار الولايات المتحدة). ووفقاً لما رواه أشخاص أجرت اللجنة الفرعية معيهم مقابلة، ازداد وجود الكوكايين الحصوبي في تاكومبو في العهود الأخيرة، مخلفاً عواقب وخيمة على السجناء.

وبالفعل، روى سجناء مختلفون من أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب معهم مقابلات كيف يُسمَّ تعاطي المخدرات، بأثرها -66 الإيماني والضار بالصحة ، في ظاهرة الإقامة في "أروقة السجون". فوفقاً لهذه الروايات، يقوم السجناء - الذين يجب عليهم، كما ذكر من قبل، دفع المال مقابل الإقامة والحصول على فوائد أخرى - ببيع أمتعتهم الشخصية بل والكتف عن دفع المال مقابل الإقامة كي يتمكنا من تعاطي هذا العقار، فيذهبوا للنوم في المرات. وينبذ رفقاء العبر أيضاً مدمون خوفاً من أن يسرقهم وبسبب حالة الانتشاء التي تصيبه أحياناً. وترى اللجنة الفرعية أن تعاطي المخدرات، وغيرها من المخدرات يؤثر حتماً على السجناء تأثيراً سلبياً، إذ يشكّل تعاطي العقاقير والاتجار غير المشروع بها عاملين حاسمين وسلبيين في التأثير على علاقة السجناء بعضهم وعلى علاقتهم بالسلطات. ويودي تداول العقاقير غير القانونية إلى ظهور سلسلة من المشاكل ذات الصلة كالعنف والسلطة الهرمية لتجار المخدرات والعقاقير المغشوشة والديون وخطر العدو (و لا سيما بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد) بسبب تقادم محاكم ملوثة.

وتحمي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكتف سلطات السجون بجهودها للحؤول دون إدخال العقابير إلى السجون، و كشف طرق إدخالها، وتنظيم حملات لمنع تعاطي هذه المواد (برنامج الحد من الأضرار). وفي الوقت نفسه، يجب استحداث برامج تهدف إلى إزالة السمية من الأفراد وتوفير العلاجات المتعلقة بإعادة الإدماج الأسري.

المرفق

قائمة بأسماء كبار الموظفين والأشخاص الآخرين الذين التقى بهم الوفد

السلطات الوطنية - ألف

وزارة الداخلية

السید رفائل فلبیتو لا، وزیر الدفاع

السيدة دانيا باد غاس، إدارة حقوق الإنسان

وزارة العلاقات الخارجية

السيد هو ان استبيان أغبيّة، الادارة العامة للسياسة المتعددة الأطوار

الساعة الخامسة والنصف

العنودة لـ آثـاـنـاـسـيـوـنـاـ

وزارة العدالة العمومية

العنوان: كلية التربية والآداب، كلية التربية، كلية العلوم، حقوق الإنسان

السيدة أولغا ماريَا بلانكو، الإدارَة العامَة للسجون والإصلاحات

السلطة القضائية

السيد بيكتور نونيث، القاضي بمحكمة العدل العليا

السيدة آنا ماريَا يانييس، قاضية تنفيذ

السيدة نوري مونتييل، مديرَة حقوق الإنسان، بمحكمة العدل العليا

السيدة نويمي بور، محامية عامة، بهيئة الدفاع العام

السلطة التشريعية

أعضاء لجنة التشريع ووضع القوانين والعدل والعمل بمجلس الشيوخ

أعضاء لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشيوخ

مكتب أمين المظالم

السيد مانويل ماريَا بابيت مونخيس، أمين المظالم

السيدة إيليم المادا ألكارات

السيدة ديانا روا

السيدة ماريَا خوسيه مينديث

باء - وكالات الأمم المتحدة

السيد لورينثو خمينيث دي لويس، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة

السيد خواكين كاثيريس برون، مسؤول التنسيق، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة ليлиانا بالينيا، مستشارة حقوق الإنسان، ب موضوعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

جيم - المجتمع المدني

هيئة تنسيق حقوق الإنسان في باراغواي